



ش.م.ق القطرية للماء والكهرباء الكهربائية
QATAR ELECTRICITY & WATER CO. q.s.c.

Ref. : GM/444/2012

الإشارة:

Date : 26th December 2012

التاريخ:

المحتوى

السيد / سامي بوجلبان

مدير إدارة الأوراق المالية وشئون الإصدار بالإنابة

هيئة قطر للأسواق المالية

الدوحة - دولة قطر

تحية طيبة وبعد ،

الموضوع: تقرير الحكومة لعام ٢٠١١م

بالإشارة إلى كتابكم رقم هـ ق/و م ٢٠١٢/٢٦٢ بتاريخ ٢٥ نوفمبر ٢٠١٢م بشأن تقرير الحكومة لشركة الكهرباء والماء القطرية لعام ٢٠١١م.

نفقة لكم طهه المستندات التالية:

١. تقرير الحوكمة لعام ٢٠١١م.
 ٢. كشف أعضاء مجلس الإدارة.
 ٣. لائحة مجلس الإدارة.
 ٤. الهيكل التنظيمي الأساسي.

وتفضلياً سعادتكم بقول فائق الاحترام والتقدير،،،

فهد حمد المهندي

المدير العام



تقرير شركة الكهرباء والماء القطرية عن إجراءات الحكومة

تمهيد :

حرصاً من مجلس إدارة شركة الكهرباء والماء القطرية على تطبيق قواعد الحكومة السليمة وسعياً من مجلس الإدارة لتحسين ثقة المستثمرين الحاليين والمدققين عن طريق الشفافية والإيضاح بالإضافة إلى تعزيز ثقة الشركة ، تطبق الشركة أفضل الممارسات الإدارية من أجل تحقيق أعلى مستويات الحكومة.

اطار العمل :

تقوم الشركة بتطبيق إجراءات مناسبة حول حوكمة الشركة وتتوفر هذه الإجراءات الضمان المطمئن للمجلس في مراقبة ممارسات الشركة من الداخل ويؤمن مجلس الإدارة بضرورة التطوير المستمر لممارسات الحكومة ليتناسب مع الاحتياجات المتغيرة وكذلك الالتزام بمراجعة ممارسات الحكومة بشكل دائم مع إضافة التعديلات اللازمة من آن لآخر. ويهدف هذا التقرير إلى تقديم ممارسات الشركة عن الحكومة.

مجلس الإدارة :

يتم انتخاب وتعيين أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة للمساهمين بما يتوافق مع أحكام النظام الأساسي لها مع الالتزام بالقوانين والتشريعات السارية.

(ميثاق المجلس) :

تحدد اللائحة الداخلية (ميثاق المجلس) كافة المسؤوليات والالتزامات ويتقيد بها مجلس الإدارة وفقاً لنص المادة ٤ من نظام الحكومة (مرفق نسخة اللائحة) وقد تم نشرها على موقع الشركة الإلكتروني لإطلاع المساهمين.

وقد تم تعيين وانتخاب المجلس الحالي من قبل المساهمين خلال إجتماع الجمعية العامة العادية التي انعقدت في ٢٠ مارس ٢٠١١ م ولمدة ثلاثة سنوات حتى إجتماع الجمعية العامة المقرر عقده عام ٢٠١٤ م.



تشكيل مجلس الإدارة :

وفقاً لنص المادة ٢٦ من النظام الأساسي للشركة يتكون مجلس الإدارة من أحد عشر عضواً تعيّن حكومة دولة قطر أربعة منهم كممثلين عنها وعن المؤسسات التي تملك أكثر من ٥٥٪ من رأس مالها وتنتخب فئة الشركات المساهمة الأخرى ثلاثة أعضاء وفئة باقي المساهمين تنتخب الأربعة أعضاء الباقين وجميعهم أعضاء غير تنفيذيين حيث لا يتولى أحد منهم أي منصب تنفيذي بالشركة.

سكرتارية مجلس الإدارة :

يتولى المستشار القانوني بالشركة مهام سكرتارية المجلس ويعمل على تسجيل وتنسيق جميع محاضر اجتماعات المجلس وسجلاته ودفاتره والتقارير التي ترفع من المجلس وإليه ، كما يعمل على تأمين حسن إيصال وتوزيع المعلومات أو لا بأول باستخدام البريد الإلكتروني الخاص لكل عضو ، كما يتيح للأعضاء الإطلاع على كافة المعلومات والوثائق والسجلات ومحاضر الاجتماعات عن طريق ملف الكتروني مشترك يستطيع كل عضو الوصول إليه بسهولة ويسر .

ويشتمل المجلس على أعضاء مستقلين عددهم أربعة أعضاء (ثلاث الأعضاء) تتوافق فيهم الشروط الواردة بنظام الحكومة. (مرفق كثف تفصيلي بأسماء أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والجهات التي يمثلونها وصفة كل منهم كمستقل أو تنفيذى).

مهمة المجلس ومسؤوليته :

لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة ولا يحد من سلطاته إلا ما نص عليه القانون أو النظام الأساسي أو قرارات الجمعية العامة ويكون أعضائه مجتمعين مسؤولون مسؤولية تضامنية مباشرة عما يصدر عن المجلس من قرارات ، ويكون المجلس مسؤولاً عن :

- رسم السياسة العامة للشركة وإستراتيجية عملها والإشراف على تنفيذها.
- مناقشة وإعتماد البيانات المالية الدورية للشركة.
- تعين المدراء وإستبدالهم ومراجعة أداء الإدارة.
- ضمان تقييد الشركة بالقوانين واللوائح وبعقد التأسيس والنظام الأساسي من خلال مراجعات وتقارير مكتب تدقيق خارجي دولي معتمد ومستقل تعينه الجمعية العامة للشركة (مكتب تلويت وتوش حالياً)



واجبات أعضاء المجلس :

- يلتزم أعضاء المجلس بحضور الاجتماعات الدورية التي لا تقل عن منة إجتماعات سنويًا دون تخلف إلا بعذر وبناء على إنذار كتابي لرئيس المجلس.
- يقوم الأعضاء بمناقشة الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال في كل إجتماع يستناداً إلى المعلومات الواضحة المؤتقة التي تعرضها إدارة الشركة.
- يقوم الأعضاء بتنفيذ المهام التي يكلفه بها المجلس وفي الحدود التي يرسمها له.

واجبات رئيس المجلس :

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها أمام القضاء ولدى الغير ويتولى تنفيذ قرارات المجلس ويتقاد بتوصياته ومع مراعاة ما للرئيس من اختصاصات مقررة بالقانون أو النظام الأساسي ، ووفقاً للمادة ٦ من لائحة المجلس يختص الرئيس بما يلي :

- دعوة المجلس للإجتماع.
- إقرار مشروع جدول الأعمال.
- رئاسة الجلسات وإدارتها.
- تمثيل المجلس أمام القضاء ولدى الغير.
- الإشراف الأعلى على كافة أعمال المجلس وتنفيذ قراراته.
- رئاسة إجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية.

واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين :

- يشارك جميعهم في إجتماعات مجلس الإدارة الدورية وفي رسم السياسة العامة للشركة.
- يراقبون ويناقشون أداء الشركة من خلال التقارير الدورية التي تعرض على المجلس.
- يشاركون في إجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية.



ويتم تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة عن طريق الجمعية العامة العادلة للشركة وفيما لا يزيد عن ٥٪ من الربح الصافي وفقاً للنظام الأساسي والقوانين السارية.

لجان المجلس :

تم مناقشة الأمور الهامة في مجلس الإدارة ، وتنص المادة ٢٤ من لائحة المجلس على أنه للمجلس أن يشكل لجاناً دائمة أو مؤقتة لمعاونته في دراسة ما يقدم له من موضوعات وله أن يضم إلى تلك اللجان أعضاء من الشركة أو خارجها وقد تم تفويض لجان مؤقتة تضطلع بمسؤولية معاونة المجلس للقيام بمهامه ولتحسين كفاءته كاللجنة التنفيذية وللجنة المراجعة وللجنة التدقيق وتجميل اللجان عند الحاجة.

لجنة المكافآت :	يتم إقتراح ومناقشة المكافآت من مجلس الإدارة مباشرة ومن ثم تعرض على الجمعية العامة لإقرارها وفقاً للقوانين السارية والنظام الأساسي للشركة.
لجنة التدقيق :	تم تشكيل لجنة تحقيق (مالية) من ثلاثة أعضاء مستقلين تعمل بالتنسيق مع المدقق الداخلي للشركة.
لجنة الترشيحات :	نظراً لمحدودية توقيت عمل تلك اللجنة خلال وقت الترشح لعضوية مجلس الإدارة كل ٣ سنوات فقد تم إسناد مهامها إلى لجنة التدقيق .

اجتماعات المجلس :

بناء على التشريعات والقوانين السارية والنظام الأساسي للشركة يتوجب على المجلس الاجتماع عدد ست مرات على الأقل في السنة وقد بلغت اجتماعات المجلس لعام ٢٠١١م عدد خمسة اجتماعات كالتالي :

- الأول	٢٠١١/١١/١	بتاريخ
- الثاني	٢٠١١/٥/٢	بتاريخ
- الثالث	٢٠١١/٥/٣٠	بتاريخ
- الرابع	٢٠١١/٨/٨	بتاريخ
- الخامس	٢٠١١/١٢/٧	بتاريخ

- هناك اجتماع واحد لم يتم عقده لعدم إمكانية إكمال النصاب بسبب إشغال بعض أعضاء مجلس الإدارة في مهام رسمية خارج البلاد.



الادارة العامة وفصل المسؤوليات :

يوجد فصل واضح للمسؤوليات بين رئيس مجلس الادارة والرئيس التنفيذي حيث أن سعادة السيد/ عبدالله بن حمد العطية هو رئيس مجلس الادارة ويمارس مهامه وسلطاته المنصوص عليها بالنظام الأساسي والقوانين السارية ، ويتولى السيد/ فهد حمد المهندي – مدير عام الشركة الادارة اليومية للشركة وليس عضواً في مجلس الادارة وتم تكليفه بهذه المهمة اعتباراً من ٢٦ يناير ١٩٩٩م كما يتولى أيضاً مسؤولية أمين سر مجلس الادارة.

الهيكل التنظيمي :

تعمل الشركة وفق هيكل تنظيمي معتمد من مجلس الادارة يتم تحديثه كل فترة من أجل تحسين الأداء وتفعيل الإستراتيجيات المرسومة والإدارة القوية والتطوير في الهيكل الإداري.

سجلات الملكية :

تمتلك الشركة قاعدة بيانات ملکية أسمهم دقيقة وآمنة يتم تحديثها سنوياً بالتنسيق مع بورصة قطر ، كما لديها قاعدة بيانات تشمل كافة مستندات وسجلات الشركة ويحق للمساهمين الإطلاع عليها في أي وقت والحصول على نسخة منها مجاناً.

الوصول إلى المعلومات :

تمتلك الشركة موقعها الإلكتروني يحتوى على كافة المعلومات عنها يسهل الوصول إليه وتنشر عليه الإفصاحات والمعلومات ذات الصلة والمعلومات العامة ويجب على أي استفسارات قد تبادر إلى ذهن مساهمي الشركة حول أوضاعها.

رأس المال الشركة وحقوق المساهمين والنفقات الكبيرة :

يتكون رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل ١٠٠ مليون سهم بقيمة ١٠ ريالات للسهم.

ويتم تحويل ما لا يقل عن ١٠٪ من صافي الأرباح إلى حساب الاحتياطي القانوني وقد توقف ذلك منذ عام ٢٠١٠ حيث بلغ الاحتياطي ٥٠٪ من قيمة رأس المال وفقاً لنص المادة ٦٧ فقرة ١ من النظام الأساسي كما يقطع جزء من الربح الصافية الاحتياطي عام يوضع تحت تصرف الجمعية العامة للمساهمين.



اللجان الإدارية:

من أجل مساعدة الرئيس التنفيذي في مراقبة وتحفيظ الأقسام بالشركة فقد تم تشكيل لجان إدارية مثل لجنة المشتريات والمناقصات وللجنة علاقات الموظفين وللجنة تقدير الوظائف وتضم هذه اللجان الإدارية الداخلية أعضاء من الأقسام التشغيلية المختلفة ذات الخبرة المطلوبة وتلتقي هذه اللجان بشكل منظم لمراجعة أنشطتها ولمراقبة ما يستجد.

تفيد الشركة بقواعد الإفصاح والإدراج في السوق :

تلزם الشركة بكافة إجراءات الإفصاح والإدراج من حيث إخطار السوق بإجتماعات مجلس الإدارة لمناقشة البيانات المالية قبل موعدها خمسة عشر يوماً وكذلك إجراءات إنعقاد الجمعية العامة للشركة والنتائج المالية في كافة الأحوال ونشرها بموقع السوق وفي الصحف المحلية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بلائحة البورصة كما طورت الشركة نسخة مستحدثة على صفحتها على الإنترنت لتوفير البيانات المفصلة وكافة المعلومات لمن يرغب. وتنعقد الجمعية العامة خلال شهر مارس من كل عام ويتم الإخطار عن الإجتماع قبل موعده بخمسة عشر يوماً لنشر التقارير المالية والإدارية على صفحة البورصة وفي الصحف وفي موقع الشركة بمنطقة عجمان لمدة ١٥ يوماً لإتاحة الفرصة للمساهمين للمناقشة ولم توجه الشركة أي مخالفات في هذا الشأن خلال العام.

تضاريب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين :

وفقاً للمادة ٢٨ من لائحة المجلس لا يجوز أن يكون للرئيس أو أي عضو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود أو الصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها.

كما أنه وفقاً لنص المادة ٤٠ من النظام الأساسي للشركة ، يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم الخاص كشفاً تفصيلياً يتضمن جميع المبالغ أو المزايا أو المكافآت التي حصل عليها رئيس أو عضو مجلس الإدارة خلال السنة المالية ، كذلك العمليات التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة فيها تتعارض مع مصلحة الشركة.

الشفافية والإفصاح :

- تصدر الشركة تقاريرها المالية الربع والنصف والسنوية في مواعيدها شاملة كافة المعلومات وتنشرها عن طريق السوق والصحف اليومي وموقع الشركة.

- يؤكد تقرير مدقق الحسابات أن تقارير الشركة المالية مطابقة للمعايير الدولية كما يؤكد حصوله على المعلومات الضرورية.



- تنشر التقارير بالصحف اليومية كما يتم توزيعها باجتماع الجمعية العامة ضمناً لوصولها لكافة المساهمين.

حقوق المساهمين واصحاب المصلحة الأخرى :

تنص المادة ١١ من النظام الأساسي على أنه لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم كما تنص المادة ١٩ من النظام الأساسي للشركة على أن كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من موجودات الشركة والأرباح المقسمة ويتم توزيع أرباح سنوية بما لا يقل عن ٥% من أرباح الشركة وفقاً لما هو منصوص عليه بالمادة ٦٧ من النظام الأساسي (تم توزيع مابعاد ٦٠٪ من قيمة رأس المال كأرباح للمساهمين عن العام المالي ٢٠١٠م).

حقوق المساهمين فيما يتعلق بجمعيات المساهمين :

تنص المادة ٤٤ من النظام الأساسي للشركة بأن لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصلية أو نيابة ، ويجوز التوكيل في حضور الجمعية ، وبعد مجلس الإدارة سنوياً جدول الأعمال وميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر مصدقه من مراقب الحسابات وتقريراً عن نشاط الشركة وتعلن للمساهمين قبل الجمعية بخمسة عشر يوماً.

ويتم مناقشة بنود جدول الأعمال مع المساهمين خلال اجتماع الجمعية.

ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ولا يجوز أن يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يزيد عن ٢٥٪ من عدد الأصوات الممثلة في الاجتماع

الرقابة الداخلية :

مجلس الإدارة هو المسئول كلياً عن نظام الرقابة الداخلية في الشركة فقد تم وضع سياسات وإرشادات وضوابط تحديد المسئولية والأداء لمراقبة الآليات ، وتعتبر الإدارة العامة بالشركة هي المسئولة عن الرقابة العامة لهذه الأنظمة مع مديرى الإدارات ، رؤساء الأقسام ويتم تقييم الأعمال من خلال المراجع الداخلي والمراجع الخارجي ويراقب المستشار القانوني مدى الالتزام بالقوانين.



ادارة المخاطر :

تعقد الشركة أهمية قصوى لتطوير إطار إدارة الأعمال بشكل هيكلى ومنظم من أجل تحديد وتقدير وتحقيق وإدارة المخاطر بالشركة ويتولى مهمة تقييم المخاطر التشغيلية المستشار الفني بالشركة كما يتولى تقييم المخاطر المالية المراقب الداخلى وبالتنسيق مع الإدارة المالية.

مراقب الحسابات :

يقوم المساهمون من خلال إجتماع الجمعية العامة العادية بتعيين مراقب حسابات الشركة ، وقد تم تكليف مكتب دلويت وتوش كمرأبین لحسابات الشركة بإجتماع الجمعية الذي عقد في 20/3/2011م وذلك للعام المالي 2011م.

عبدالله بن محمد العطية
رئيس هيئة الرقابة الإدارية والشفافية
رئيس مجلس إدارة شركة الكهرباء والماء القطرية



شركة الكهرباء والماء القطرية

أسماء السادة / رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

مارس ٢٠١١م - مارس ٢٠١٤م

البيان	الاسم
الجهة التي يمثلونها	صفة العضوية
حكومة دولة قطر	سعادة السيد / عبد الله بن حمد العطية رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي - غير مستقل
	سعادة السيد / عيسى بن شاهين الغانم نائب رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي - غير مستقل
	سعادة الشيخ / فيصل بن سعود آل ثاني عضو غير تنفيذي - مستقل
	السيد / حمد بن راشد المهندسي عضو غير تنفيذي - مستقل
بنك قطر الوطني (شركات مساهمة)	سعادة الشيخ / حمد بن جبر بن جاسم آل ثاني عضو غير تنفيذي - مستقل
شركة قطر للتأمين (شركات مساهمة)	سعادة الشيخ / سعود بن خالد بن حمد آل ثاني عضو غير تنفيذي - مستقل
شركة قطر للملاحة (شركات مساهمة)	السيد / خليفة بن علي خليفة الهتمي عضو غير تنفيذي - غير مستقل
القطاع الخاص والأفراد	سعادة الشيخ / محمد بن حمد آل ثاني عضو غير تنفيذي - غير مستقل
القطاع الخاص والأفراد	سعادة الشيخ / حمد بن جاسم آل ثاني عضو غير تنفيذي - غير مستقل
القطاع الخاص والأفراد	سعادة الدكتور / خالد بن محمد العطية عضو غير تنفيذي - غير مستقل
القطاع الخاص والأفراد	السيد / عادل علي بن علي عضو غير تنفيذي - غير مستقل

- جميع أعضاء المجلس يحملون الجنسية القطرية.
- العضوية من تاريخ ٢٠١١/٣/٢٠م.

اللائحة الداخلية لمجلس إدارة شركة الكهرباء والماء القطرية

تعريفات

- في تطبيق أحكام هذه اللائحة تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرین كل منها ما لم يقتضي السياق معنى آخر.

الشركة : شركة الكهرباء والماء القطرية (شركة مساهمة قطرية).

مجلس الإدارة أو المجلس : مجلس إدارة شركة الكهرباء والماء القطرية.

الرئيس أو رئيس مجلس الادارة : رئيس مجلس إدارة شركة الكهرباء والماء القطرية.

نائب الرئيس أو نائب رئيس مجلس الإدارة : نائب رئيس مجلس إدارة شركة الكهرباء والماء القطرية.

العضو : عضو مجلس إدارة شركة الكهرباء والماء القطرية.

السكرتير : سكرتير مجلس إدارة شركة الكهرباء والماء القطرية.

السنة المالية : تبدأ من أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام ميلادي.

اللائحة : اللائحة الداخلية لمجلس إدارة شركة الكهرباء والماء القطرية.

الفصل الأول

تشكيل المجلس ورئاسته ومدة عضويته

مادة (١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من أحد عشر عضواً تعيين حكومة قطر أربعة منهم كممثلين عنها وعن المؤسسات والشركات التي تملك فيها أكثر من ٥٥٪ من رأسها وتنتخب فئة الشركات المساهمة ثلاثة أعضاء وتنتخب فئة باقي المساهمين الأعضاء الأربع الباقين.

مادة (٢)

يُعين ويُنتخب - على حسب الأحوال - أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، تبدأ من تاريخ الانتخاب أو التعيين وتنهي بانعقاد الجمعية العامة العادية التي يتم فيها انتخاب وتعيين مجلس جديد.

مادة (٣)

يُنتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاثة سنوات، ويجوز للمجلس أن ينتخب عضواً ممثلاً أو أكثر للإدارة .
كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعن مديرأً للشركة أو أكثر ويخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

إختصاصات الرئيس وصلاحياته

مادة (٤)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها أمام القضاء ولدی الغير، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقـة الشركة بالغير، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس، وأن يتـقىـد بـتوصياتـه، ويرأس إجتماعـات الجـمـعـيـةـ العـامـةـ وـمـجـلـسـ الإـادـارـةـ، وـيـحلـ محلـهـ عـنـدـ غـيـابـهـ .

مادة (٥)

يمـلكـ التـوـقـيـعـ عنـ الشـرـكـةـ كـلـ مـنـ رـئـيسـ مـجـلـسـ الإـادـارـةـ وـنـائـبـهـ وـالـعـضـوـ الـمـتـدـبـ أوـ الـأـعـضـاءـ الـمـتـدـبـينـ وـمـديـرـ عـامـ الشـرـكـةـ أوـ مـدـراـؤـهـاـ، مـجـمـعـيـنـ أوـ مـنـفـرـدـيـنـ، وـفقـاـ لـلـقـرـارـ الـذـيـ يـصـدـرـهـ مـجـلـسـ الإـادـارـةـ فيـ هـذـاـ الشـأنـ .

مادة (٦)

مع مراعاة ما للرئيس من إختصاصات أخرى مقررة في قانون الشركات التجارية والنظام الأساس للشركة وهذه اللائحة، يختص الرئيس بما يلي:-

- ١ دعوة المجلس للجتماع.
- ٢ إقرار مشروع جدول الأعمال.
- ٣ رئاسة الجلسات وإدارتها.
- ٤ تمثيل المجلس أمام القضاء ولدی الغير.
- ٥ الإشراف الأعلى على كافة أعمال المجلس.
- ٦ الإشراف الأعلى على تنفيذ قرارات المجلس.
- ٧ رئاسة إجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية.

الفصل الثالث

سكرتارية المجلس

مادة (٧)

تشأ مجلس الإدارة سكرتارية تكون من عدد من الموظفين يرأسها سكرتير مجلس تحت الإشراف المباشر لرئيس المجلس وتتولى الأعمال المبينة في هذه اللائحة.

مادة (٨)

سكرتارية المجلس منوطه بسكرتير المجلس الذي يتولى الإشراف على أعمالها، ويعمل سكرتير مجلس الإدارة تحت إشراف رئيس المجلس.

مادة (٩)

يجوز تعين نائب لسكرتير مجلس الإدارة لمعاونته على أداء واجباته ويقوم نائب السكرتير بأعمال السكرتير عند غيابه.

مادة (١٠)

يعين بسكرتارية مجلس الإدارة موظفون تبعاً لحاجة العمل.

مادة (١١)

يحضر سكرتير مجلس الإدارة جلسات مجلس الإدارة دون الاشتراك في التصويت.

مادة (١٢)

تتولى سكرتارية المجلس الاختصاصات التالية:-

- ١ - إعداد مشروع جدول أعمال كل إجتماع من إجتماعات المجلس مرفقاً به الدراسات والبيانات الإرضاحية وذلك بالتعاون مع الإدارات المختصة بالشركة .
- ٢ - إعداد ملخص جلسات المجلس ومشروعات القرارات توطئة لقرار نصها النهائي وتوقيعه .
- ٣ - إعداد مشروعات الكتب الالزمة لتنفيذ قرارات المجلس .
- ٤ - إبلاغ قرارات المجلس إلى الجهات المعنية، ورفع التقارير إلى المجلس حول تنفيذها .
- ٥ - القيام بأعمال السكرتارية للجان التي يشكلها المجلس .
- ٦ - إصدار الشهادات الخاصة بصحة التوقيعات والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة .
- ٧ - إعداد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية .

الفصل الرابع

جدول الأعمال

مادة (١٣)

تعد سكرتارية المجلس لكل إجتماع من إجتماعات المجلس مشروع جدول الأعمال ويعرض المشروع على الرئيس لاقراره.

مادة (١٤)

تدرج في جدول الأعمال الموضوعات وفقاً لأهميتها إبتداءً بالمستعجلة، ثم الموضوعات الأخرى وأخيراً الموضوعات المؤجلة من الإجتماع السابق.

مادة (١٥)

مع مراعاة المادة (٦) من هذه اللائحة، يجوز لأي عضو أن يطلب من سكرتير المجلس إدراج موضوع معين بجدول أعمال أقرب إجتماع للمجلس مع تقديم مذكرة إيضاحية للموضوع المطلوب إدراجها.

الفصل الخامس

اجتماعات المجلس والقرارات

المادة (١٦)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس أو من عضوين من أعضائه على الأقل. ويجب أن لا يقل عدد الاجتماعات عن ستة إجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة، ولا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ستة أعضاء على الأقل، ولا يجوز أن يتنقضي شهراً كاملاً دون عقد اجتماع للمجلس.

مادة (١٧)

يجب أن توجه الدعوة لاجتماعات المجلس كتابة من الرئيس، وذلك قبل موعد الجلسة بخمسة أيام على الأقل، ويجوز تقصير هذه المدة في حالات الضرورة.

مادة (١٨)

يجتمع مجلس الإدارة بعاصمة الدوحة، ويجوز أن يجتمع خارجها شريطة أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع، وأن يكون هذا الاجتماع في قطر.

مادة (١٩)

يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس لتمثيله في أي من الاجتماعات . وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان. ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأصوات، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه وللعضو المترض الحق في إثبات اعتراضه في محضر الاجتماع.

الفصل الخامس

إجتماعات المجلس والقرارات

المادة (١٦)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس أو من عضوين من أعضائه على الأقل. ويجب أن لا يقل عدد الاجتماعات عن أربعة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة، ولا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ستة أعضاء على الأقل، ولا يجوز أن تنتهي ثلاثة أشهر كاملة دون عقد إجتماع للمجلس.

مادة (١٧)

يجب أن توجه الدعوة لاجتماعات المجلس كتابة من الرئيس، وذلك قبل موعد الجلسة بخمسة أيام على الأقل، ويجوز تقصير هذه المدة في حالات الضرورة.

مادة (١٨)

يجتمع مجلس الإدارة بمدينة الدوحة، ويجوز أن يجتمع خارجها شريطة أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع، وأن يكون هذا الاجتماع في قطر.

مادة (١٩)

يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس لتمثيله في أي من الاجتماعات . وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان. ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأصوات، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه وللعضو المعارض الحق في إثبات اعتراضه في محضر الاجتماع.

مادة (٢٠)

في حالات الضرورة، يجوز للرئيس أو نائبه عرض موضوع أو أكثر على أعضاء المجلس لاتخاذ قرار بطريق التمرير في غير اجتماع، وعند تعدد تمرير الموضوع على جميع الأعضاء يكتفى بتمريره على أغلبية أعضاء المجلس، ويصدر القرار بموافقة أغلبية أعضاء المجلس.

مادة (٢١)

يسوزع محضر كل جلسة على أعضاء المجلس فور الإنتهاء من إعداده. وللأعضاء إبداء ملاحظاتهم على المحاضر كتابة وإرسالها إلى سكرتير المجلس لإثباتها وإبلاغها للأعضاء الآخرين، وتوزع المحاضر بعد تصححها على الأعضاء قبل عرضها على المجلس في جلسته التالية لاقرارها، كما يجوز إقرار المحضر بالتمرير عند الضرورة.

مادة (٢٢)

تدون مخابر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليه رئيس المجلس والعضو المنتدب أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس.

مادة (٢٣)

للمجلس أن يدعى من يرى ضرورة دعوتهم من موظفي الشركة أو غيرهم من الخبراء أو الفنيين لحضور اجتماعات المجلس لتقديم المعلومات والاراء الفنية التي يطلبها المجلس.

مادة (٢٤)

للمجلس أن يشكل لجاناً دائمة أو مؤقتة لمعاونته في دراسة ما يقدم له من موضوعات، وله أن يضم إلى تلك اللجان أعضاء من الشركة أو خارجها.

الفصل السادس

مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

مادة (٢٥)

يوصي مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية بتحديد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة على أنه لا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ٥٪ من الربح الصافي بعد استرداد الاستهلاكات والاحتياطات وتوزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المال على المساهمين.

مادة (٢٦)

لا يجوز لأحد من أعضاء مجلس الإدارة أن يتغيب عن أحدى الجلسات دون أن يخطر الرئيس كتابةً وفي حالة غياب أي عضو عن ثلاثة اجتماعات في السنة المالية للمجلس تبيهه بعدم تكرار الغياب .
وإذا استمر العضو في الغياب على الرغم من تبيهه فيجوز للمجلس رفع توصية إلى الجمعية العامة بحرمانه من المكافأة .

مادة (٢٧)

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزًا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفزوا بعضاوية المجلس، وإذا قام مانع خلفه من يليه ويكمel العضو الجديد فترة سلفه فقط، أما المراكز التي يشغلها ممثلو حكومة دولة قطر والشركات المساهمة فلها الحق في أي وقت في تعين من يملأ المركز الشاغر.

الفصل السابع

أحكام خاصة

مسادة (٢٨)

لا يجوز أن يكون للرئيس أو للعضو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها.

مسادة (٢٩)

كل مالم يتم ذكره في هذه اللائحة يطبق بشأنه أحكام القانون والنظام الأساسي للشركة.

مسادة (٣٠)

يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة بإعتمادها ويجوز للمجلس تعديلها حسب الحاجة.

قرار مجلس إدارة شركة الكهرباء والماء القطرية باعتماد اللائحة الداخلية

لمجلس إدارة شركة الكهرباء والماء القطرية

مجلس الإدارة :-

- بعد الإطلاع على القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ م بإصدار قانون الشركات التجارية، وتعديلاته،
- وعلى النظام الأساسي للشركة،
- وعلى مشروع اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة،
- وعلى محضر اجتماع مجلس الإدارة الأول رقم () المنعقد بتاريخ ٠٠٠٠/٠٠/٠٠

فقد قرر ما يلي :-

مادة (١)

إعتماد اللائحة الداخلية لمجلس إدارة شركة الكهرباء والماء القطرية المرفقة
بهذا القرار .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وي العمل به من تاريخ
صدوره .

عبد الله بن محمد العطية
رئيس مجلس الإدارة